


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاحد ١٩ محرم سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ٢٠١٥

رقم العدد : ٥٣٦٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
 بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
 وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠
 نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥
نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات
 الصادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠١٥) وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتمد التعريف الوارد في قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - أ - ١ - تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية وسيارات التأجير التي تم تسجيلها وترخيصها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وما بعده، بنسبة (%) ٧.٥ من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية وعلى أن تستوفى رسوم الترخيص الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام .

٢ - تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة الهجينة (الخصوصية والتأجير) والتي لا تزيد سعة محركها على (٢٥٠٠) سم ٣ بنسبة (%) ٨٠ من رسوم تسجيل مثيلاتها في سعة المحرك.

٣- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم تسجيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وما بعده، بنسبة (%) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية ورسوم ترخيص تعادل ما نسبته (%) من رسم التسجيل لأول مرة.

٤- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية الهجينة والتي لا تزيد سعة محركها على (٢٥٠٠) سم³ التي تم تسجيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وما بعده، بنسبة (%) من رسوم تسجيل مثيلاتها.

ب- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات الشحن وذات الاستخدام الخاص والرأس القاطر وفقاً لما يلي :-

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصفطن.		٢٠٠	٢٠
٢ المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز عشرة أطنان.		٢٥٠	٣٥
٣ المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان أو الرأس القاطر.		٣٦٥	٣٥ ويضاف مبلغ دينارين عن كل طن أو أي جزء منه بعد الأطنان العشرة الأولى من الوزن الإجمالي.

ج- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات النقل المشترك وفقاً لما يلي:-

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ المركبة التي لا تتجاوز سعة محركها ١٠٠٠ سم³		١٠٠	٣٥

٤٥	١٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم³ ولا تتجاوز ١٥٠٠ سم³	٢
٥٥	٢٠٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ١٥٠٠ سم³ ولا تتجاوز ٢٠٠٠ سم³	٣
٦٥	٢٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم³ ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم³	٤
٩٠	٣٠٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠ سم³ ولا تتجاوز ٣٠٠٠ سم³	٥
١٢٠	٣٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم³ ولا تتجاوز ٣٥٠٠ سم³	٦
١٥٠	٤٠٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٣٥٠٠ سم³ ولا تتجاوز ٤٠٠٠ سم³	٧
١٨٠	٤٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٤٠٠٠ سم³	٨

د- تستوفي رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للحافلة المتوسطة والحافلة وفقاً لما يلي :-

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم التسجيل بالدينار
١- الحافلة المتوسطة الخصوصية .	٧٥	٢٧٥
٢- الحافلة الخصوصية .	١٢٥	٣٥٠
٣- الحافلة المتوسطة العمومية .	٤٥	٤٥٠
٤- الحافلة العمومية .	٦٥	٣٢٥

**هـ تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص
للدراجة الآلية وفقاً لما يلي:-**

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ الدراجة الآلية التي لا تزيد سعة محركها على ٢٥٠ سم٣	٥٠	١٥٠	
٢ الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها على ٢٥٠ سم٣ ولا تتجاوز ٧٥٠ سم٣	٧٥	٢٠٠	
٣ الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها على ٧٥٠ سم٣ ولا تتجاوز ١٢٥٠ سم٣	١٠٠	٢٥٠	
٤ الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها على ١٢٥٠ سم٣	١٢٥	٣٠٠	
٥ الدراجة الآلية (سкуوتر) التي لا تزيد سعة محركها على (١٥٥) سم٣	٣٠	٧٥	
٦ الدراجة الآلية (سкуوتر) التي تزيد سعة محركها على (١٥٥) سم٣	٥٠	١٠٠	
٧ الدراجة الآلية أو الدراجة الآلية (سкуوتر) التي تعمل بمحرك كهربائي.	٣٠	٧٥	

**وـ تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص
للمركبات الإنسانية والزراعية وفقاً لما يلي:-**

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ المركبات الإنسانية.	١٠٠	٤٠٠	

١٠٠	٤٠٠	٢ المركبات الزراعية المستخدمة للأغراض الإنسانية.
١٠٠	٤٠٠	٣ المركبات الزراعية المسجلة بأسماء غير الأردنيين .

ز- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص
للمقطورات وأنصاف المقطورات وفقاً لما يلي :-

رسوم الترخيص بالدينار	رسوم التسجيل بالدينار	البيان
٨٠	٨٥٠	١ نصف المقطورة .
٥٠	٥٠٠	٢ المقطورة .

المادة ٤ - أ- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير المسجلة قبل تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ورسوم الترخيص لجميع سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير بغض النظر عن سنة تسجيلها وفقاً لما يلي :-

رسوم الترخيص بالدينار	رسوم التسجيل بالدينار	البيان
٣٠	١٨٠	١ السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد.
٤٥	٢٧٠	٢ السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لترا ونصف اللتر.
٦٠	٤١٢	٣ السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترتين.
١٧٣	٨٢٥	٤ السيارة التي تزيد سعة محركها على لترتين ولا تتجاوز لترتين ونصف اللتر.

٤٥٠	١٣٢٠	السيارة التي تزيد سعة محركها على لترین ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	٥
٤٥٠	٣٣٠٠	السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات .	٦
٦٠٠	٣٥٠٠	السيارة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات .	٧

ب- تستوفى رسوم الترخيص للمركبات الهجينة التي لا تزيد سعة محركها على (٢٥٠٠) سم³ بنسبة (٥٠٪) من رسوم

مثيلاتها من المركبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تستوفى رسوم التسجيل والترخيص للمركبات التي تعمل بمحرك كهربائي مقدارها (٢٠٠) مائتا دينار رسوم تسجيل

و(٥٠) خمسون ديناراً رسوم ترخيص سنوياً.

د- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لسيارات الركوب الصغيرة العمومية وتدريب السواق

المسجلة قبل تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وفقاً لما يلي:

١- رسوم التسجيل :

البيان	الرسوم بالدينار
السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد.	١٢٠
السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لتراً ونصف اللتر.	١٣٥
السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز لترین.	١٧٥
السيارة التي تزيد سعة محركها على لترین ولا تتجاوز لترین ونصف اللتر.	٢٢٥
السيارة التي تزيد سعة محركها على لترین ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات.	٥٢٥

١٠٥٠	السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات.	٦
------	--	---

٢- رسوم الترخيص :

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٠	السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على خمسة أشخاص بمن فيهم السائق .	١
٢٥	السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على ستة أشخاص بمن فيهم السائق .	٢
٣٠	السيارة المرخصة لنقل سبعة أشخاص ولا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق .	٣

هـ تتم إضافة ما نسبته (١%) من رسوم الترخيص السنوية لكل سنة عن مركبات الشحن والنقل المشترك التي يزيد عمرها على (١٥) سنة .

المادة ٥ - أ- تستوفى عن تسجيل أرقام مركبات الشحن ومركبات التدريب وذات الاستخدام الخاص العمومية عند تسجيلها ولمرة واحدة
الرسوم التالية :-

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٥٠	المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصفطن .	١
٣٥٠	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصفطن ولا يتجاوز عشرةطنان .	٢
٨٠٠	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة طنان .	٣
٨٠٠	الرأس القاطر .	٤

ب - تستوفي سنوياً رسوم استعمال الأرقام العمومية لمركبات تدريب السواقة وفقاً لما يلي :-

البيان	الرسوم بالدينار
١ سيارة الركوب الصغيرة .	٢٠٠
٢ حافلة متوسطة .	٢٥
٣ الحافلة .	٣٠٠
٤ الدراجة الآلية أو السكوتر.	٥٠

ج - يستوفي رسم مقداره (٣٠٠) ثلاثة دينار عن استعمال لوحات أرقام المركبات غير المخلص عليها جمركيأً والعائدة للوكاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكيز البحوث المتخصصة بتصميم المركبات وتصنيعها وتطويرها وذلك عن كل رقم سنوياً.

المادة ٦-أ- لا تستوفي رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل عن المركبات التي تدخل بصفة الإدخال المؤقت وتبقى خاضعة لرسوم الترخيص السنوية والرسم الإضافي عن التأخير في تجديد الترخيص.

ب- تستوفي رسوم الترخيص السنوية لسيارات الركوب الصغيرة بصفة الإدخال المؤقت والعائدة للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل) وفقاً لأحكام الفقرتين (ز) و (ح) من المادة (٢٤٨) من قانون الشركات وفقاً لما يلي :-

البيان	الرسوم بالدينار
١ سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر .	٦٠٠
٢ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين ونصف اللتر .	٨٠٠

١٥٠٠	٣
	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترتين ونصف اللتر.

ج- تستوفى رسوم الترخيص للمركبات التي تحمل لوحات أرقام أردنية مؤقتة من غير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقاً لما يلي :-

البيان	الرسوم بالدينار
١ سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد.	١٢٥
٢ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ولا تتجاوز اللتر ونصف اللتر.	١٤٠
٣ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترتين.	٢٢٠
٤ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترتين ولا تتجاوز لترتين ونصف اللتر.	٥٠٠
٥ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترتين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات.	٦٢٥
٦ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات.	١٢٥٠
٧ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات. الحافلة المتوسطة.	١٨٧٥
٨ الحافلة .	٢١٨
٩	٣٤٣
١٠ دراجة آلية أو سكوتر.	١٨٨
١١ مقطورة.	١٥٦
١٢ نصف مقطورة.	٢١٨
١٣ مقطورة أو نصف مقطورة معدة للنزة أو النوم.	١٥٦
١٤ رأس قاطر.	٢٨١
١٥ مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (٥) أطنان.	١٧٥
١٦ مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (٥) أطنان ولا تتجاوز (١٠) أطنان.	٢٣١
١٧ مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان.	٢٨١
١٨ مركبة إنسانية.	٤٥٠
١٩ مركبة زراعية.	٨٨

١٨٨	مركبة النقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على لترین.	٢٠
٣١٤	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على لترین ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	٢١
٣٧٥	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز اربعة لترات .	٢٢
٥٠٠	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على اربعة لترات.	٢٣

المادة ٧- إذا لم يتم تجديد رخصة المركبة عند انتهائها فيستوفى من مالكها رسم إضافي بنسبة (٥٪) من رسم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه .

المادة ٨- تستوفى عند إعادة تسجيل المركبة التي أوقف العمل بقيودها بسبب انتهاء ترخيصها الرسوم التالية:-

أ- (٥٪) من رسوم التسجيل المقررة إذا أعيد التسجيل خلال السنة الأولى من تاريخ وقف العمل بقيودها.

ب- (٧٥٪) من رسوم التسجيل المقررة إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثانية من وقف العمل بقيودها.

ج- (١٠٠٪) من رسوم التسجيل إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثالثة أو أكثر من تاريخ وقف العمل بقيودها.

د- رسوم تسجيل الرقم لمركبات الشحن العمومية والمركبات ذات الاستخدام الخاص العمومية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام.

هـ رسوم استعمال الرقم لمركبات تدريب السواقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام، لستين سابقتين وللسنة القادمة.

وـ رسوم ترخيص المركبة المنصوص عليها في هذا النظام، لستين سابقتين وللسنة القادمة.

ز- يستوفى رسم إضافي نسبته (٥٪) من رسوم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على أن لا تتجاوز المدة (٢٤) شهراً وذلك باستثناء مركبات الإدخال المؤقت حيث تستوفى عنها جميع الرسوم والرسوم الإضافية عن كامل مدة التأخير.

المادة ٩-أ- لا يستوفى أي رسم او بدل ورد النص عليه بمقتضى أحكام هذا النظام عن أي من المركبات التالية:-

- ١ - المركبات الخاصة بجلالة الملك والمركبات العائدة للقصور الملكية العاصرة.
- ٢ - المركبات المملوكة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية وال العامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة.
- ٣ - مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي السلك الدبلوماسي السياسي والقنصل المعتمدين في المملكة بباستثناء مركبات القنصل الفخرین شريطة المعاملة بالمثل.

ب- لا تستوفى رسوم التسجيل والترخيص وإعادة التسجيل عن المركبات التالية:-

- ١ - مركبات الطوارئ المخصصة للإطفاء.
- ٢ - مركبات نقل الموتى المسجلة باسماء الجمعيات المرخصة والكنائس التابعة للطوائف الدينية المعترف بها من الحكومة.
- ٣ - المركبات الزراعية المسجلة باسماء الأردنيين .
- ٤ - مركبات المعوقين المسجلة باسماء الأردنيين.
- ٥ - سيارات الضباط العاملة في القوات المسلحة والأمن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني في أثناء خدمتهم .

- ٦ - المركبات التي يتم شطبها فنياً (قص الشاسي) بقرار من إدارة الترخيص لعدم صلاحيتها للاستعمال على الطريق وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون السير.
- ج- يستوفى مبلغ إضافي مقداره (٥) خمسة دنانير في حال انتهاء الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على المركبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء المركبات الواردة في البند (٦) منها على أن لا تتجاوز المدة (٢٤) شهراً.
- د- لا تسري أحكام المادة (٨) والفقرة (ج) من هذه المادة على أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا كانت المركبة قد توقفت عن العمل بسبب الحجز القضائي على أن تكون مضبوطة ومودعة في كراج معتمد لهذه الغاية.
 - ٢- إذا كانت المركبة خارج المملكة على أن يتم تبليغ إدارة الترخيص بذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق التي ثبتت ذلك.
 - ٣- إذا ثبت أن المركبة مسروقة وتم ضبطها على أن يكون قد تم التبليغ عن ذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق الرسمية الازمة لذلك.
- هـ- لا تستوفي رسوم إعادة التسجيل عن المركبات التي يتم شطبها فنياً (قص الشاسي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية بناءً على رغبة مالكها على أن تبقى خاضعة لرسوم الترخيص والرسوم الإضافية والبدلات المترتبة عليها لمدة سنتين حداً أعلى .

المادة ١٠ - يستوفى عن إجراء أي من المعاملات التالية البدل المبين أدناه:-

البدل بالدينار	البيان	
٥٠	نقل رقم المركبة من مركبة إلى أخرى أو تخصيص رقم محفوظ بها إلى مركبة.	١
٢٥	الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررة بموجب نظام لوحات المركبات.	٢
١٠	تغيير لون المركبة.	٣
١٠	تغيير أحد الأجزاء الرئيسية في المركبة.	٤
١٥	تغيير الجزء الأمامي أو الخلفي في المركبة.	٥
١٠	حفر رقم قاعدة المركبة (الشاسي) أو محركها.	٦
١٠٠	إجراء الكشف على مصانع المركبات.	٧
٥٠	إجراء الكشف على ورش الإصلاح.	٨
١٠	إضافة أو نزع محور أو أكثر للمقطورة أو نصف المقطورة.	٩
٢٠٠	تبديل مقود المركبة من الجهة اليمنى إلى اليسرى.	١٠
٤٠	تحويل فئة المركبة أو صفة تسجيلها أو استعمالها إلى أخرى.	١١
١٠٠	إخراج الكاتب العدل لإجراء أي معاملة خارج إدارة الترخيص.	١٢
٢٠	نقل ملكية أي مركبة من شخص إلى شخص آخر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.	١٣
١٠	نقل ملكية أي مركبة بين الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات.	١٤
٥	تعديل أو تغيير بيانات مالك المركبة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.	١٥
١٥٠	إيواء المركبة المحجوزة أو المحتفظ بها في أي من وحدات الأمن العام والساحات التابعة لها عن كل يوم يلي العشرة أيام الأولى من تاريخ الحجز عليها وبما لا تتجاوز المدة (٢٤) شهراً.	١٦

٣	تصديق أي وثيقة أو استخراج أي قيد للمركبة أو رخصة القيادة.	١٧
٣	ترجمة رخصة مركبة أو رخصة قيادة.	١٨

المادة ١١ - أ- تستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن المركبة المصممة للنوم ونقل الركاب معًا ما يستوفى عن مثيلاتها من سيارات الركوب الصغيرة .

ب- باستثناء الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية وال العامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة والمؤسسات التعليمية، يستوفى مبلغ مقداره (٦٠) ستون ديناراً عن المعلومات الإحصائية المستخرجة من إدارة الترخيص والادارات المرورية ويضاف مبلغ مقداره دينار واحد عن كل صفحة من الكشوفات .

المادة ١٢ - أ- تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقاً لما يلي :-

البيان	الرسوم بالدينار
الفحص العملي .	١٥
الفحص النظري .	١٠
الفحص العملي / لجنة استثنائية .	٢٠

ب- تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات وفقاً لما يلي :-

البيان	الرسوم بالدينار
سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر .	٧
الحافلة المتوسطة أو الحافلة .	٢٠
مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان ونقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم ^٣	٢٠
مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان ونقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم ^٣	٣٥

١٥	المركبة الزراعية.	٥
٣٥	المركبة الإنسانية والمركبة ذات الاستخدام الخاص.	٦
٣٠	الرأس القاطر.	٧
٢٠	المقطورة أو نصف المقطورة.	٨
٣٥	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للتنزه والسياحة.	٩
٢٠	مركبة أجنبية.	١٠
٣٠	فحص المركبة لغايات نقل الملكية.	١١
٢٠	إعادة فحص أي مركبة بوساطة لجنة استثنائية.	١٢

ج- تستوفى رسوم إضافية على إعادة الفحص الفني الدوري للمركبات بنسبة (٢٠٪) من رسم الفحص الفني المقرر عن كل مرة اعتبارا من المرة الرابعة.

د- تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبة المستعملة ، والتي تكون من موديل ما قبل سنة التخليص لغايات التسجيل لأول مرة وفقاً لما يلي:-

البيان	الرسوم بالدينار
١ سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر.	٢٥
٢ الحافلة المتوسطة والحافلة.	٥٠
٣ مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان والنقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم. ^٣	٣٥
٤ مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان والنقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم. ^٣	٥٠
٥ المركبة الزراعية.	٢٥
٦ مركبة الأشغال والمركبات ذات الاستخدام الخاص.	٦٠
٧ الرأس القاطر.	٤٠
٨ المقطورة ونصف المقطورة.	١٥

٤٠	٩
المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهـة والسياحة .	إعادة فحص المركبة بوساطة لجنة استثنائية .

هـ بالإضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة يستوفى رسم مقداره (٢٠) ديناراً عن كل مركبة يتم فحصها من لجان الفحص الفني المختصة التابعة لإدارة الترخيص.

و- تعفى من رسوم الفحص الفنى الدورى المركبات التي يتم
فحصها في مراكز الفحص الفنى المعتمدة خارج إدارة
الترخيص لهذه الغاية.

المادة ١٣-أ. يسْتَوِي عَنِ الْوَثَائِقِ الصَّادِرَةِ عَنْ إِدَارَةِ التَّرْخِيصِ الرَّسْمِيِّ أَوْ الْبَدْلِ التَّالِيِّ:-

الرسم/البدل بالدينار	البيان
٣	إصدار رخصة قيادة عن كل سنة وعند تجديدها.
١٥	إصدار رخصة قيادة عن كل سنة لغير الأردنيين أو تجديدها.
٣	بطاقة رخصة قيادة أو رخصة المركبة عند إصدارها او عند تجديدها.
٣٥	بطاقة رخصة مركبة مؤقتة للوكلاء التجاريين
	للمركبات أو لتصانع المركبات أو المزاولين لمهنة
	تجارتها أو لمراكيز البحوث المتخصصة بتصميم
	المركبات وتصنيعها وتطويرها أو بدل تالف أو بدل
	فائدتها.
١٠٠	تبديل رخصة أجنبية برخصة قيادة أردنية دون
	إجراء فحص نظري وعملي.
١٠	بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة مفقودة.
٥	بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة.
١٠	إصدار تصريح تدريب السواقة لأول مرة.
٥	تجديد تصريح تدريب السواقة أو إجراء أي تعديل عليه.

٥	رسم إصدار تصريح قيادة سنوي أو تجديده .	١٠
٥	تصريح قيادة بدل تالف أو بدل فاقد .	١١
٥	تصريح تدريب السوائق بدل تالف أو بدل فاقد .	١٢
٥	إصدار نموذج فحص فني ساري المفعول بدل فاقد أو بدل تالف .	١٣
١٠	رسم إصدار أو تجديد تصريح مؤقت لقيادة سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية الأردنية لحاملي رخص القيادة غير الأردنية .	١٤

ب - يستوفى عن سحب مركبة بوساطة إدارة السير مبلغ مقداره (٣٥) خمسة وثلاثون دينارا .

ج- ١- يستوفى مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون دينارا بدل أجرة نقل المركبات المحجزة الى ساحات الحجز .

٢- تخصص الايرادات المتاتية من البند (١) من هذه الفقرة لتفطية نفقات عملية حجز المركبات وإدارتها ويتم الصرف منها بتعليمات يصدرها رئيس الوزراء .

المادة ٤-أ- يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية الرسوم التالية :-

الرسم بالدينار	البيان	
١٠٠	مراكز تدريب السواقين .	١
٢٠٠	الورش الفنية المعتمدة من وزارة الداخلية لتصنيع المركبات أو تبديلها أو تعديلها عند طلب مباشرة العمل .	٢

بـ- يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية للجهات المبينة أدناه الرسوم التالية:-

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٠٠	١ معرض أو مكتب أو أي جهة تعمل في تجارة المركبات أياً كانت تسميتها.	
٥٠٠	٢ مركز تجارة المركبات بالمعزad (الحراج).	

المادة ١٥ - تستوفي الجمارك الأردنية رسوم الترخيص بعد الثلاثة أشهر الأولى عن المركبات التي تدخل المملكة بلوحات أجنبية بما يعادل (١٢/١) من رسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من المركبات الأردنية عن كل شهر أو أي جزء منه وفقاً لرسوم الترخيص المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(ه) و(ز) من المادة (٣) والفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام.

المادة ١٦ - بالإضافة إلى رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام يستوفى رسم سنوي مقداره (٣٠) ثلاثون ديناراً عن أي زيادة في أبعاد المركبة على الأبعاد القصوى المقررة بمقتضى نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات.

المادة ١٧ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٨ - يلغى نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات
رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨.

٢٠١٥/٩/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	وزير الخارجية وشئون المغتربين
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور محمد محمود الذيبات	"محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية	وزير المياه والري	وزير التخطيط والتعاون الدولي
سلامة حماد	الدكتور حازم الناصر	عماد نجيب فاخوري
وزير البيئة	وزير المالية	وزير السياحة والآثار
الدكتور طاهر الشخشير	الدكتور أميمة طوقان	نايف حميدي الفايز
وزير العمل	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء	وزير الشؤون البلدية
الدكتور نضال مرضي القاطمين	الدكتور أحمد زيادات	المهندس وليد المصري
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير دولة لشئون الاعلام	وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور ابراهيم حسن سيف	الدكتور محمد حسين المؤمني	ريم ممدوح أبو حسان
وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير العدل	وزير الصحة
المهندس سامي هلسه	الدكتور بسام سمير التلهوني	الدكتور علي النحلا حياصات
وزير دولة ووزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الاسلامية بالوكالة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة
الدكتور سلامة النعيمات	الدكتور خالد الكلاده	الدكتورة لانا محمد مامكح
وزير النقل	وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة	مها عبدالرحيم علي	الدكتور لبيب خضرا
الدكتورة ليلى شبيب		